

يحدد الاعتماد رقم 15/م.غ.م/2016

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-245 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن التنظيم المطبق على أجهزة ضغط الغاز، ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-246 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن التنظيم المطبق على أجهزة ضغط البخار، وبناء على القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2020 الذي يحدد كميّات وشروط اعتماد وتأهيل هيئات التحقق ومراقبة الأجهزة التي تعمل تحت الضغط، ومقتضى المقرر الوزاري رقم 1/001 خ و/م/2020 المؤرخ في 30 جوان 2020 الذي يفوض للسيد حميد فرحات بالمصادقة والتوقيع على الملفات والوثائق والمقررات والاعتمادات المتعلقة بالنشاط المنجمي ونشاط المراقبة التنظيمية للأجهزة التي تعمل تحت ضغط الغاز والبخار ونشاط مراقبة مطابقة المركبات، وبناء على المقرر رقم 512 المؤرخ في 17 مارس 2020 المتضمن إنشاء لجنة الاعتمادات في ميدان المراقبة التنظيمية لأجهزة ضغط الغاز والبخار (APGV) وكذا تركيب التجهيزات التي تمكن من استعمال غاز البترول المميع (GPLC) والغاز الطبيعي المضغوط (GNC.C) وقودا للمركبات السيارة، بناء على الاعتماد رقم 15/م.غ.م/2016، المؤرخ في 15/12/2016 المعد من طرف وزارة الصناعة والمناجم.

وبناء على طلب الاعتماد المودع من طرف الشركة: (Sarl INSPEC CND)، بتاريخ 2021/10/27.

وبناء على المحضر رقم 44 المؤرخ في 2021/12/13 المعد من طرف لجنة الاعتمادات المنشأة بموجب المقرر رقم 512 المؤرخ في 17 مارس 2020 المشار إليه أعلاه،

المادة الأولى: يحدد الاعتماد رقم: 10/م.غ.م/2016 المشار إليه أعلاه والممنوح للشركة: Sarl INSPEC CND، اعتماد للقيام بعمليات المراقبة الغير متلفة (CND)، يقع محل الورشة لممارسة هذا النشاط بالعنوان: حي الحواس حاسي مسعود، ورقلة.

يمارس هذا النشاط حصريا من طرف السيد: بن بلقاسم محمد.

يمكن أيضا الشركة التدخل بشكل غير مستمر، للقيام بهذا النشاط على مستوى كامل التراب الوطني، وذلك في شكل تقديم خدمات.

المادة 2: يجب على الشركة: Sarl INSPEC CND، زيادة على الواجبات التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول به، وتحت طائلة التوقيف أو سحب الاعتماد، ينجز على أساس تقرير يعد من طرف خبراء المناجم المختصون، ما يأتي:

- ممارسة بعمليات المراقبة الغير متلفة (CND) طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به ولأحكام هذا الاعتماد،
- تطبيق واحترام قواعد الأمن والنظافة وحماية البيئة في ممارسة نشاطه، مع اكتتاب عقود تأمين تغطي الأضرار والأخطار التي قد تنجم عن نشاطه وهي مسؤولة عن ذلك،
- الحصول قبل تغيير موقع المحل، على رخصة من الوزارة المكلفة بالمناجم، وإعلام فورا الوزارة المكلفة بالمناجم في حالة الهجر أو التوقف عن النشاط،
- إرسال تقرير سداسيا مفصلا لمصلحة المناجم للولاية المعنية، وكل المعلومات التي تطلبها الوزارة المكلفة بالمناجم أو مصلحة المناجم للولاية المعنية،
- الخضوع للمراقبة والتفتيش اللتين يقوم بهما مهندسو المصالح المختصة المركزية وغير المركزية للوزارة المكلفة بالمناجم،
- تقديم طلب تجديد الاعتماد ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ انقضاء مدة صلاحيته.

المادة 3: يمكن توقيف مفعول الاعتماد لمدة تتراوح من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، إذا لم يفي صاحبه بإحدى الالتزامات المذكورة في المادة 3 أعلاه. ويمكن سحبه إذا صاحبه لم يفي باثنين أو أكثر من الواجبات المذكورة في المادة 3 أعلاه. لا يحق، في هذه الحال، لصاحبه أن يطلب الحصول على اعتماد آخر لمدة خمس (5) سنوات من تاريخ السحب.

المادة 4: يجب صاحب الاعتماد الذي تم توقيف مفعوله أن يوقف جميع نشاطاته موضوع الاعتماد باستثناء الأشغال التي تهدف لإتمام الخدمات التي تم الشروع فيها حيث يتجاوز معدل الإنجاز 60%. يجب على صاحب الاعتماد الذي تم سحبه، الشروع في غلق محله وإعادة جميع الأماكن إلى حالتها الأصلية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

المادة 5: يجب كل تعديل أو توسيع في المنشآت والتجهيزات داخل محل صاحب الاعتماد أن يتم بعد الحصول على الموافقة المبدئية للوزارة المكلفة بالمناجم. ويجب كل توظيف للأشخاص في إطار عمليات المراقبة الغير متلفة (CND)، أن يتم بعد موافقة الوزارة المكلفة بالمناجم، طبقا لتنظيم المعمول به.

يجب أيضا الأشخاص الذين يتم توظيفهم لممارسة نشاط المراقبة الغير متلفة (CND)، أن يكونوا حاصلين على شهادة تقني سامي على الأقل في الاختصاصات المطلوبة في الميدان،

المادة 6: يحدد هذا الاعتماد لصاحبه لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ 2021/12/16، قابل للتجديد. ويقدم طلب تجديد الاعتماد لدى مصلحة المناجم للوزارة المكلفة بالمناجم ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ انقضائه، مع إرفاق تقرير يتضمن كامل الأشغال التي تم إنجازها خلال مدة صلاحية الاعتماد.

عن الوزير وبتفويض منه

02 جاتني 2024



رئيس قسم المناجم و الصخور

فرحات حميد